

لائحة للموارد البشرية الأنظمة الإدارية الخاصة بجمعية زهرة للسرطان الثدي

جمعية زهرة لسرطان الثدي 2022 م





الوصف الوظيفي

الهدف من الوصف الوظيفي:

الوصف الوظيفي يبين باختصار متطلبات الوظيفة والمهام الرئيسية المطلوبة وبالطبع هناك مهام فرعية أخرى غير مذكورة ويحدد الأشخاص المؤهلين تأهيلاً علمياً وخبرة للقيام بمهام الوظيفة.

أهمية الوصف الوظيفي:

- ١) تقييم الوظيفة وتحديد أهميتها في المنشأة.
 - ٢) تحديد أجر الوظيفة.
- عنصر أساسي في عملية التوظيف حيث يساعد في تحديد المعايير المطلوبة في المرشحين وأيضا توضيح متطلبات العمل
 لهم.
 - ٤) تقييم الأداء حيث يعتبر أداة لتقييم أداء موظف حيث يرتبط الأداء بتحقيق أهداف محددة مرتبطة بالوظيفة.
 - ٥) يعتبر أساسا لتحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين
 - ٦) تحديد العلاقات بين الوظائف المختلفه في المنشأة وآلية التسلسل الاداري.

اللجان في جمعية زهرة لسرطان الثدي

رؤساء اللجان

- ١) صاحبة السمو الملكي الاميرة / هيفاء الفيصل (رئيس اللجنة التنفيذية).
 - ٢) الدكتور / على الزهراني (رئيس لجنة المجلس الاستشاري العلمي)
 - ٣) الاستاذة / منال الراشد (رئيس لجنة الاستثمار)





أولاً: نظام العمل

الجزء الأول: أوقات وساعات العمل:

- ١) الساعات المطلوبة للعمل من كل موظفين الجمعية هي ٤٠ ساعة أسبوعياً.
- ٢) يكون وقت العمل في جمعية زهرة في المركز الرئيسي في مدينة الرياض لمدة ٨ ساعات يوميا من الأحد إلى الخميس حيث تكون خلال الفترة من الساعة ٨ ص إلى الساعة ٥ م بنظام العمل المرن, يحيث يتم التنسيق بين الأقسام لتغطية جميع اوقات العمل. يشمل وقت العمل نصف ساعة استراحة غداء وتكون خلال الفترة من الساعة ١٢ ظهرا وحتى الساعة ٣ عصرا.
 - ٣) قد يتطلب الأمر حضور ساعات عمل مسائية (حسب حاجة العمل).
 - ٤) قد يتطلب العمل الخروج لإجراء مقابلات عمل خارج الجمعية.

الجزء الثاني: أخلاقيات العمل:

- ١) التعهد بالمحافظة على الهوبة العامة للجمعية، وعدم مساس أو إسقاط اسم الجمعية في جميع المعاملات العامة.
 - ٢) التعامل مع العملاء سواء القادمين للجمعية أو المتصلين بالهاتف بالطريقة الملائمة وبأسلوب لبق.
- ٣) تزامناً من إنطلاق إستراتيجية جمعية زهرة و رغبةً منا في الوصول لأفضل المعايير المطلوبة في بيئة العمل، لذا نود التنويه بإشتراطات الزي الرسمي لمنسوبي الجمعية و الذي سوف يساهم في خلق مظهراً فنياً لائقاً و إحترافيه عاليه للصورة المرئية لجمعية زهرة. و بحسب قرار معالي وزير الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٤٢ه بتعديل الفقرة الأولى من المادة (٣٨) و الخاصة بضوابط سلوكيات العمل والخاص بتنظيم زي العاملين في المنشآت، لذا نود توضيح (إشتراطات زي منسوبي جمعية زهرة) كالتالي:

للسيدات	للرجال	مجال العمل
اللبس العبائه الرسمية	اللبس الرسمي الثوب، الألوان	إداري (داخل المنشأه)
يمنع لبس العبائة بالتصاميم التالية	المسموحة (الأبيض – البيج – البني	
(البشت – المزخرفة – ذات خيوط	- الرمادي - الأسود)	
لامعة	لا يشترط لبس الشماغ	
- الصور المطبوعة صوراً أو كتابةً)	يشترط لبس بطاقة العمل الخاصة	
العبائة تكون مغلقة وغير ضيقة	بالموظف	



	(Badge) الأحذي: يسمح بلبس	الحجاب هو الحد الأدنى المسموح به
	(حذاء جلد – حذاء رياضي – النعال	في جميع محافل جمعية زهرة مع
	التراثي) فقط	السماح بظهور مقدمة الشعر كحد
		أقصى
		يشترط لبس بطاقة العمل الخاصة
	TAVATA	بالموظف (Badge)
		الأحذية: يسمح بالكعب الخفيف أو
		خلافه – الأحذية الرياضية (ولا يسمح
		بالصنادل أو الشبشب)
في المناسبات الرسمية المنظمة من	يشمل جميع البنود (داخل المنشأه)	يشمل جميع البنود (داخل المنشأه)
جمعية زهرة	ويشترط لبس الشماغ	مع ضرورة عدم المبالغه في المكياج
في الإنتدابات المحلية +	يشمل جميع بنود (خارج المنشأه)	
الدعوات الرسمية المحلية		
	ما عدا بطاقة العمل يتم إستبدالها ببرو	وش (شعار زهرة)
في الإنتدابات الدولية (تشمل	. 512-7	اللبس الرسمي (البدلة الرسمية/
حضور مؤتمرات –ورش العمل –		بنطلون
التدريب – حضور مناسبات دوليه		و بلوزة ساتره) ضرورة الإلتزام
- خلافه		بالمظهر العام الرسمي
		في حال لبس العبائة يمنع لبس
		التصاميم
	IV 14(7)@1	التالية (البشت – المزخرفة – ذات
		خيوط
		لامعة – الصور المطبوعة صوراً أو
		كتابةً) الحجاب هو الحد الأدنى
		المسموح به في
		جميع محافل جمعية زهرة
		يشترط لبس شعار زهرة + بروش علم
		الملكة
لمنسوبين المكاتب في المستشفيات	MMMM	يتم لبس البالطو الأبيض (Lap Coat)
لمنسوبين المكاتب في المستشفيات		يتم لبس البالطو الأبيض (Lap Coat)





و حد الطول الأدنى فوق الركبة		
	$11 \times 711 \times 7$	
يمنع لبس البناطيل الضيقة أو	$(\setminus) \land () \land () \lor ()$	
الرياضية		
أو التنانير القصيرة		
الأحذية: يسمح بالكعب الخفيف أو		
خلافه	TAVETAY	
– الأحذية الرياضية (ولا يسمح		UNDIGI
بالصنادل و الشبشب)		
ف/الموظفة مع الأحذية الرياضية	ضرورة الإلتزام بلبس الزي الموحد للموظ	العاملين في الخدمات
	أو الجلد ولا يسمح بالصندل	المساندة (لا يشمل مدير الادارة)

- الالتزام بالسلوك اللائق في التعامل بين كل الموظفين، والالتزام بطريقة الاتصال الرسمي مابين الأقسام الداخلية والمكاتب المباشرة، وكذلك بين العملاء، بالإضافة إلى عدم إتباع سلوكيات غير ملائمة أو غير حضارية ، مثل: المشي بدون حذاء بين المواقع المختلفة في الجمعية ، أو الصراخ ، أو ارتفاع الأصوات الخ.
 - ٢) عدم استقبال الموظفين بالجمعية لأي زوار شخصيين لهم داخل الجمعية.
 - ٣) عدم الحضور للجمعية في غير أوقات الدوام الرسمي، إلا في حال كان ذلك من متطلبات العمل وبعلم من الإدارة.
- الالتزام بأوقات عمل الجمعية، وعدم الغياب بدون عذر أو إذن مسبق وأيضاً ابلاغ المسؤول المباشر/مسؤول الموارد
 البشرية في مثل هذه الحالات.
 - احترام الدين والقوانين والأنظمة المعمول بها في المجتمع.
- أن يتم رفع باب التظلم والشكاوى في الجمعية عن طريق الخطابات الرسمية وذلك للحد من دخول الموظفين بشكل مستمر للإدارة العامة لطرح شكاويهم، مع ضرورة الرد على الشكوى وعمل اجتماع لمناقشتها.
 - ٧) تجنب استغلال اسم الجمعية، أو إمكانياتها في أي أغراض شخصية.
 - ٨) الإطلاع على نظام العمل السعودي والموافقة على الالتزام بالعمل على أساسه.
 - ٩) تقبل نظام العمل في الجمعية وقوانينه، والتقيد بأنظمته وعدم مخالفتها.
 - ١٠) تقبل أي تعليمات أو قوانين جديدة في الجمعية.
 - ١١) تحمل الموظف مسئولية العمل الموكل إليه.
- ١٢) التقيد بالسلم الإداري واحترام مسؤوليات وصلاحيات الأقسام ، وأن يعمل مسئول القسم وموظفيه ضمن فريق عمل واحد.







- ١٣) عدم الاتصال بجهة أخرى وإطلاعهم على أي من أسرار العمل دون علم الإدارة.
- ١٤) عدم الجمع بين العمل في الجمعية أو أي وظيفة أخرى (باستثناء عند الحصول على موافقة خطية من الادارة).

الجزء الثالث: نظام السربة والخصوصية والمحافظة على أسرار العمل:

لكل عمل أسراره الخاصة به، ومن هنا يجب مراعاة سرية العمل وسرية ما يطلع عليه الموظف أثناء عمله، ويجب على وجه الخصوص إتباع التالى:

أولاً: عدم الخروج بأي من المستندات الرسميه للجمعية خارج مبنى الجمعية.

ثانياً: عدم استخدام أوراق الجمعية الرسمية لأي أغراض أخرى خارج نطاق عمل الجمعية.

ثالثاً: عدم الحديث عن أعمال الجمعية الغير مصرح عنها مع آخرين من غير موظفين الجمعية.

رابعاً: التزام الموظف بالمحافظة على سرية ما يطلع عليه من أعمال ومعلومات وبيانات خاصة بالقسم أثناء وقت العمل وأثناء تأديته للعمل.

الجزء الرابع: نظام التأمينات الخاصة بالموظف:

- ١) يتم تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على الموظفين، حيث يتم احتساب استحقاق التأمين بأن تتحمل الجمعية
 ١١,٧٥٪ وحسم من الموظف ٩,٧٥ %من الراتب الشهري حيث يتم احتسابها كالتالي:
 - i. خصم التأمينات الإجتماعية = الراتب الأساسي + بدل السكن * ٩,٧٥٪.
 - ٢) لكل موظف تأمين صحي سنوي.





ثانياً: نظام ونماذج الإجازات والأذونات

أولاً: نظام الإجازات أولاً: الإجازات السنوية:

يمنح كل موظف إجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً فقط كل سنة, وذلك بعد تعبئة النموذج الخاص بالإجازات، الكترونياً

- ١) يشترط لتقديم الإجازة السنوية أن يتم تقديمها كحد أقصى قبل ٣٠ يوم من تاريخ استحقاقها وموافقة المدير المباشر/
 مدير الإدارة لتعتبر نافذة، وبجوز منح الموظف جزء من إجازته السنوية يتناسب بالمدة التي أمضاها من السنة في العمل.
- للموظف حق أخذ إجازة سنوية متصلة أو منفصلة، وعند العودة من الإجازة يتم تعبئة نموذج مباشرة بعد الإجازة السنوية، الكترونياً
 - ٣) لا يجوز للموظف طلب إجازة سنوبة خلال الفترة التجربية (أول ثلاث اشهر من عقد السنة الأولى).
- ٤) للإدارة الحق في تأجيل إجازة موظفها بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك أو ما يتناسب مع مصلحة العمل لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً، ولا يجوز أن يتقاضى بدلاً نقدياً عنها (حسب نظام العمل السعودى).

ثانياً: الإجازات الرسمية (الأعياد والمناسبات):

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:

- ١) أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
 - ٢) أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
- ٣) يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ، وإذا صادف هذا اليوم يوم الراحة الأسبوعية أو ضمن إجازة أحد العيدين وجب على صاحب العمل تعويض العامل بيوم إجازة آخر أو بأجر إضافي أيهما أراد العامل.
 - ٤) إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيدين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخرا.
 - ٥) يوم واحد بمناسبة يوم تأسيس الدولة السعوبة في تاريخ (كانون الثاني) الموافق٢٢ فبراير بأسم يوم التأسيس.

ثالثا: الإجازات المرضية:

-) في حالة الإجازة المرضية يقوم الموظف برفع طلب إجازة مرضية وإرفاق تقرير طبي الكترونياً
 - ٢) الإجازات المرضية يجب أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر خلال السنة، وتكون على النحو التالي:
 - عن الثلاثين يوماً الأولى بأجر كامل.
 - عن الستين يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.





على أن يزود الموظف الجمعية بتقرير مفصل حول حالته الصحية من المستشفى خلال يومين من مباشرته للعمل.

رابعاً: الإجازات الخاصة:

- ا) في حال وفاة أحد الأصول أو الفروع (الجد، الجدة، الأب، الأم، الأخ، الأخت، الأبناء) يمنح الموظف خمسة أيام من
 أيام العمل الرسمية بالجمعية من تاريخ الوفاة.
- ٢) في حال وفاة الزوج تمنح الموظفة إجازة العدة الشرعية (٤ أشهر و ١٠ أيام) من تاريخ الوفاة ، كما يتم منحها إجازتها
 السنوبة إذا كانت فترة استحقاقها.
 - ٣) للموظف حق إجازة خمسة أيام في حالة الزواج.
 - ٤) للموظف (ذكر) ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- إجازة الامتحان الدراسية: يجوز للجمعية أن تمنح الموظف الذي يتابع تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة
 الامتحان وذلك وفقاً للشروط الآتية:
 - أن يكون التحاقه بالمؤسسة التعليمية بموافقة إدارة الجمعية .
 - أن يكون أداء الامتحان عن سنة غير معادة .
 - إذا كان أداء الامتحان عن سنة معادة يستحق العامل إجازة دون أجر.
 - على الموظف أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 - لصاحب العمل أن يطلب من الموظف الوثائق المؤيدة لأدائه للامتحان.

خامساً: إجازة الأمومة:

- ١) للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشر اسابيع توزعها كيف تشاء؛ تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجع للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. ولا يجوز تشغيل الموظفة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة لولادتها. ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.
- للموظفة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً
 له الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر
 دون أجر.
- ٣) للموظفة عندما تعود لعملها بعد إجازة الأمومة أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها الجديد فترة للاستراحة أو فترات لا تزيد مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ولمدة أقصاها سنتين من تاريخ الولادة علاوة على الراحة الممنوحة لجميع الموظفين، وتحدد هذه الساعة بحسب ما تقتضيه مصلحة العمل





سادساً: الاجازات بدون راتب:

يجوز الحصول على إجازة بدون أجر بموافقة الإدارة في حال لايوجد رصيد اجازات سنويه، ويعد عقد العمل موقوفا خلال مده الاجازه إذا زادت عن ٢٠ يوم مالم يتفق الطرفان على خاف ذلك

سابعاً الخطوات اللازم اتباعها عند التقدم بطلب الإجازة:

عند طلب أي موظف لأي إجازة يجب اتباع الخطوات التالية:

- ١) يتم تعبئة نموذج الإجازة من قبل الموظف الكترونياً.
 - ٢) يقدم الموظف الطلب إلى المدير المباشر.
- ٣) يكتب المدير المباشر رأيه على نموذج الإجازة الكترونياً ويعتبر توصية وليس رأياً نهائيا في الإجازة.
 - ٤) يقدم النموذج لمدير الإدارة لاعتماده ثم لقسم الموارد البشرية ويحصل الموظف على الاجازة .
 - ٥) عند إلغاء أي من الإجازات يملأ الموظف نموذج إلغاء إجازة الكترونياً،

ثامناً: الشروط اللازمة لأخذ إجازة:

- ١) يجب أن تتماشى الإجازة مع القواعد والأنظمة المتبعة في الجمعية.
 - ٢) الالتزام بموعد بدء الإجازة ونهايتها.
- ٣) عند اضطرار الموظف لربط إجازتين معاً (وفي حالات الضرورة) يجب اتباع الخطوات التالية:
 - ♦ ارسال خطاب أو بريد إلكتروني موجه إلى المسئول المباشر في الجمعية .
 - 💠 يتم رفعه عن طريق المسئول إلى إدارة الموارد البشرية .
 - الحصول على الموافقة من ادارة الموظف.



ثانياً: نظام الأذونات والانصراف خلال وقت العمل

- ١) عند الاضطرار لمغادرة الجمعية قبل انتهاء الدوام الرسمي لظرف طارئ أو عمل رسمي كحضور أنشطة خاصة بالجمعية يجب ملء نموذج مغادرة الكترونيا قبلها بيوم واحد على الأقل وتقديمه للمدير المباشر لإبداء الرأي ثم مدير الإدارة , و بعد ذلك تقدم لقسم الموارد البشرية , و بدون الموافقة يعرض الموظف للجزاء العقابي حسب لائحة العقوبات والجزاءات
 - عند قيام الموظف بساعات عمل إضافية يتم تعويضه عن الساعات أو الأيام التي عمل بها بساعات أو أيام بديله
 حيث يتم تعويضها بساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافية.
- ٣) في حالة تعذر تعويض الموظف بساعات أو بأيام بديلة، يتم تعويض الموظف مادياً حيث تحتسب كل ساعة اضافية
 بأجر ساعة ونصف
 - للموظف الحق في الاستئذان خلال وقت العمل الرسمي للدة لا تتجاوز ٤ ساعات شهرياً في حال عدم وجود ساعات إضافية ولاتتجاوز ساعتين يومياً في حال وجود ساعات إضافية ، مع ضرورة اعتماد المدير المباشر لنموذج تعويض ساعات العمل الإضافية الكترونياً ساعات العمل الإضافية تستخدم في نفس الشهر ولا يتم ترحيلها إلى الشهر القادم .
- الساعات الإضافية لن تقبل في حال لم يتم اعتماد التكليف من قبل المدير المباشر الكترونيا وقبل ذلك ارسال ايميل
 بالموافقه على التكليف
 - ٦) يحق لقسم الموارد البشرية رفض ساعات العمل الإضافي وعدم احتسابها في حال التأكد أن خروج الموظف ليس له أهمية.
 - ٧) يقوم قسم التسويق والانشطة فقط في حال الفعاليات الخروج قبل من التاكد من جميع مايلزم دون خروج أي موظفة اخرى من أى قسم الا في حال طلب ذلك من قسم الانشطة.
 - ٨) في حال وجود فعالية سواءً داخل مقر الجمعية أو خارجها يجب على الموظفة إكمال ساعات العمل والتي تبلغ ٨
 ساعات يومياً .
 - ٩) الالتزام بنظام الحضور و الإنصراف في الجمعية .





نظام الانتداب:

- ا) يجوز انتداب أحد الموظفين لأداء أحد المهام للجمعية، أو لتمثيل الجمعية في أحد المؤتمرات أو الندوات في داخل المملكة
 أو خارجها .
- ٢) في حال كلفت الجمعية أحد الموظفين بالسفر فإن الجمعية تتكفل بدفع تذكرة السفر والسكن والتنقلات للموظف
 المنتدب خلال سفره ، على أن يدفع بدل الانتداب حسب الدرجه الوظيفيه .
 - ٣) في حال تم ترشيح أحد الموظفين لحضور دورة تدريبية تتكفل الجمعية بدفع رسوم الدورة.
- ٤) في حال تقدم أحد الموظفين بطلب حضور مؤتمر أو ندوة سواءً في داخل مدينة الرياض أو في خارجها توضح مبررات الحضور ومدى استفادتها من الحضور في تحسين أداء عملها وعلاقة ذلك بعمل الجمعية وبعد موافقة المشرف على القسم ترفع توصية للرئيس التنفيذي للجمعية بدفع تكلفة تذكرة السفر والسكن بحسب التالى:
 - ❖ للانتداب داخل المملكة: مدة المؤتمر الفعلية بالإضافة إلى يوم الذهاب وبوم العودة.
 - ❖ للانتداب خارج المملكة: مدة المؤتمر الفعلية بالإضافة إلى يوم قبل المؤتمر و بعده. (<u>حسب الظروف</u>).
- ه) يصرف لنوائب الرئيس ومدراء الادرات تذكرة درجة الأعمال إذا كان السفر لخارج المملكة وسياحية إذا كان السفر إلى
 داخل المملكة أما بقية الموظفين فتكون درجة سياحية لداخل أو خارج المملكة.
- على الموظف تقديم تقرير مفصل عن المؤتمر أو الندوة، وفي حال لم تقدم تقرير عن المؤتمر أو الندوة التي حضرتها
 يعرض للجزاء العقابي المناسب.
 - ٧) على الموظف تقديم صورة من شهادة حضور الدورة التدرببية لضمها لملفه الوظيفي.

خامساً: نظام التوظيف وتقييم الموظفين

أولاً: نظام التوظيف:

- ١) استحداث وظائف وفق حاجة الجمعية وما يتطلبه العمل .
- ٢) تحليل الوظائف المستحدثة بالجمعية وتقديم توصيف كامل لها, وتقدير مؤهلات من يمكنه شغلها.
- ٣) الإعلان عن الوظائف في الصحف الرسمية ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفه مرفق بها الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة .
 - ٤) استقطاب الكوادر الوظيفية من سوق العمل ومن خلال الجامعات والمؤسسات التعليمية المتعارف عليها في المملكة .





- ٥) استقبال السير الذاتية المتقدمين لشغل الوظيفة , أو تعبئة نموذج طلب الحصول على الوظيفة ,
- ٦) يتم إجراء المقابلات الشخصية للمتقدمين وفي حال احتاج الأمريتم عمل اختبارات تحريرية، ويتم اختبار المرشح للوظيفة بناء على معايير وأسس معينة ويتم الترشيح بناءً على توصية الإدارة العامة وقسم الموارد البشرية،
- ٧) يتم اجراء كشف طبي للموظف المرشح للوظيفة حسب النموذج الذي يصرف من الجمعية، على أن يكون من مستشفى معتمد في المملكة،
- ٨) يُسلم إلى المرشح العرض الوظيفي وفي حالة الموافقة عليه من قبل المرشح يتم مباشرته للعمل بعد توقيعه للعقد و تفعيل الايميل الا الكتروني وتسلمه الجهاز والتطبيقات اللازمه
- ٩) تعد الأشهر الثلاثة الأولى فترة تجريبية من تاريخ مباشرته للعمل وتمدد ثلاثه اشهر اخرى باتفاق الطرفين ، ويعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية، و في حال حصل الموظف على تقييم أداء أقل من جيد جاز فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض و يتم إخلاء طرف الموظف وإشعاره بذلك خلال فترة كافية ، ويسلم بقية العهد من بطاقات أعمال وباج الاسم وغيرها ، مع مراعاة أنه عند فقدان أي من العهد المسلمة للموظف يتحمل مسؤوليتها
- 10) يقييم الموظف من قبل المدير المباشر ثم يعتمد من مدير الإدارة وأيضاً رؤية وملاحظات قسم الموارد البشرية، حيث يتم تحديد الأهداف بداية السنة الميلادية ثم يتم اجراء التقييم السنوي للموظف لمناقشة أداء الموظف وانجازاته خلال نهاية شهر نوفمبر من كل سنه وتوضح التوصيات.
 - ١١) يتوحد موعد التقييم السنوي لجميع الموظفين وليس حسب بداية العقد لكل موظف.
 - ١٢) قد يحصل الموظف على ترقية بالقسم أو زبادة راتب بحسب تقرير أداء العمل الدورية ،
- ۱۳) في حال رغب الموظف في ترك العمل يجب عليه تقديم طلب الاستقالة بشهرين قبل تاريخ ترك العمل (شهري الإخطار العمل على الموظف أثناء فترة شهري الإخطار أن يلتزم بتسليم ما لديه من مهام وأعمال اتجاه الجمعية أو تسليم المهام للموظف المكلف بذلك ، وتسليم ما لديه من عهد مسؤول القسم/مشرف المكتب وتدقيق قسم الموارد البشرية .
- ١٤) لا يجوز للموظف خلال فترة شهري الإخطار أخذ إجازة سنوية أو اضطرارية . وللموظف الحق بتغيب يوم من كل اسبوع خلال فترة الانذار مدفوع الاجر للبحث عن عمل اخر في حال انهاء الخدمات من قبل الجمعية فقط بشرط اخطار ادارته قبل التغيب بيوم
 - ١٥) على الموظف إنهاء جميع التزاماته اتجاه الجمعية قبل تسليمه إخلاء طرف من قبل الجمعية .







هي التي سيتم عن طريقها تبليغ جميع التعليمات التي لا يتضمنها النظام الداخلي للجمعية إلى الموظفين. وسيتم ترقيم كل تعميم وتاريخ صدوره والطلب من جميع الموظفين بالجمعية الإطلاع عليه عن طريق البريد الالكتروني و في حالة تعذر ذلك يتم الإطلاع و التوقيع عليه من قبل الموظف ,

ويهدف نظام التعميمات إلى تحقيق هدفين رئيسين وهما:

أولاً: التأكد من أن التعليمات التي تصدرها إدارة الجمعية سواء كانت جديدة أو تمثل تعديلاً على نظام سابق أو لفت الإنتباه لسلوك معين قد تنامت إلى علم جميع الموظفين في الجمعية.

ثانياً: إخلاء مسؤولية جمعية زهرة لسرطان الثدي من أي عمل قد يقوم به إحدى منسوبي الجمعية مخالفة بذلك نظام الجمعية فإطلاع الموظفين في الجمعية على التعميمات واقتران ذلك بتاريخ الإطلاع على التعميم لن يدع مجالاً لأي موظف بالتذرع بعدم علمه بفحوى التعميم

ثامناً: نظام الإنذارات والفصل من العمل

في حال عدم التقيد بالنظام يقوم قسم الموارد البشرية برفع المخالفة (عن طريق النظام بتوجيه الجزاء للموظف, بناء على اللائحة المرفقة بالجزاءات المرافقة لكل فعل مخالف لأنظمة الجمعية وتعليماتها.

جدول المخالفات والجزاءات رقم (١)

أولاً: ١- مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

	جزاء		(··· + + ()		411
ر اليومي)	, نسبة من الأج	لمحسومه هي	(النسبه ا	نوع المخالفة	٩
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		3)/-





اليومي)	زاء نسبة من الأجر	الج حسومة هي ا	(النسبة الم	نوع المخالفة	٩
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		
يوم	7.40	7.1.	إنذار كتابي	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو	٨/١
لعمل	جر مدة ترك ا	لة إلي حسم أ	بالإضاف	عذر مقبول بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة	// 1
يوم	% 0.	7.40	7.1.	/ // b7 // VINTA	9/1





لعمل	أجر مدة ترك اا	لة إلي حسم أ	بالإضاف	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتجاوز ١٥ دقيقة	
يوم	7.40	7.1.	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	1./1
أربعة أيام اب	ثلاثة أيام م أجر مدة الغي		يوم بالإض	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	11/1
فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام	17/1
باب	م أجر مدة الغي	افة إلي حسم	بالإض	إلى ستة أيام	4/1
فصل مع المكافأة	لة أيام	خمس	أربعة أيام	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة	17/1
باب	م أجر مدة الغي	افة إلي حسم	بالإض	أيام إلى عشرة أيام	
	ويض على أن يـ مشرة أيام في ند ن نظام العمل	لغياب مدة ع	کتابي بعد ا	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة	18/1
الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة ثلاثين يوم في نطاق حكم المادة (٨٠) من نظام العمل				الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً في السنة الواحدة	10/1

جدول المخالفات والجزاءات رقم (٢)

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

اليومي)	زاء سبة من الأجر	الجز حسومة هي ن	(النسبة الم	نوع المخالفة	٩
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة		<
يوم	% 0.	7.40	7.1.	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	1/٢



7.40	7.10	7.1.	إنذاركتابي	استقبال زائرين من غير عمال الجمعية في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	۲/۲
7.70	7.10	7.1.	إنذاركتابي	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	٣/٢
%.0.	7.40	7.1.	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	٤/٢
ثلاثة أيام	يومان	يوم	% 0.	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	0/4
يوم	7.0.	7.40	7.1.	التسكع أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	٦/٢
يومان	يوم	%.0.	7.40	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	٧/٢
يومان	يوم	7.0.	7.40	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	٨/٢
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	9/٢
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والممتلكات	1./٢
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	11/4
<u>/</u> .o.	7.40	7.1.	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن	17/7
ثلاثة أيام	يومان	يوم	7.0.	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	17/7
7.70	7.10	7.1.	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	12/4
ثلاثة أيام	يومان	يوم	7.0.	الإهمال في تنظيف الآلات وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	10/4





يوم	7.0.	7.40	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	17/٢
يومان	يوم	7.0.	% Y •	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	17/7
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة الجمعية	11/4

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

/ 11	V J 1 / / /	الجز	(2::11)	نوع المخالفة	
اليومي) رابع مرة	سبة من الأجر ثالث مرة	محسومه هي د ثاني مرة	أول مرة	نوع المحالفة	٩
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	1/٣
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	۲/۳
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية أو رفض إتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	٣/٣
خمسة أيام	يومان	يوم	7.0.	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأمكنة العمل	٤/٣
% .	7.40	%1.	إنذار كتابي	كتابة عبارة علي الجدران أو لصق إعلانات	0/4
يومان	يوم	%.0.	7.40	رفض التفتيش عند الانصراف	٦/٣
7.0.	7.70	%1.	إنذار كتابي	جمع إعانات أو نقود بدون إذن	٧/٣
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	٨/٣



خمسة أيام

يومان

يوم



إنذار كتابي

- ا إذا كرر العامل المخالفة بعد المرة الرابعة يتم فصله عن العمل مع صرف مكافأة نهاية الخدمة وذلك مع مراعاة المخالفات التي يتم فيها الفصل دون مكافأة وفق المادة (٨٠) من نظام العمل.
- ٢) تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة أو من يفوضه
 ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة في حالة ارتكابها للمرة الأولى بجزاء أخف.
- ٣) في حالة ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي ستة أشهر على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.
- ٤) عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .
- ٥) تسقط المساءلة التأديبية للعامل بعد مضي ثلاثين يوماً على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم المنشأة باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.
- ٦) تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.
- لا يجوز للجمعية توقيع الجزاء على العامل إذا مضى على اكتشاف المخالفة ثلاثين يوماً دون أن تقوم الجمعية باتخاذ
 الإجراءات اللازمة

انتهی ..

9/4

اعتماد نائب رئيس اللجنة التنفيذية

للوقاية وللسلامة

سعاد بنت محمد بن عامر





www.zahra.org.sa

